الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

The legal nature of the football sports professional contract

د. قاشي علال
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق، جامعة البليدة2
gachiallel2018@gmail.com

د. عبد الحليم بوشكيوه
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق، جامعة جيجل
abdelhalimbou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/17 تاريخ القبول: 2021/05/19 تاريخ النشر: 2021/06/05

الملخص:

قديما كانت الرياضة مجرد تدريبات ترمي إلى تنمية البدن والروح، غير أنها صارت مهنة، وصلت إلى درجة الاحترافية التي شملت كل الرياضات وأبرزها كرة القدم، مما حتم تنظيمها بنصوص قانونية، لكن مسألة تكييف العقد الاحترافي الذي يرتبط به اللاعب المحترف لا زالت تحتاج إلى تنظيم قانوني يحدد العقد من حيث تسميته ويخضع له عند تفسيره وتنفيذه.

الكلمات المفتاحية: الرياضة، كرة القدم، الاحتراف، عقد عمل، عقد مقاولة.

Abstract:

In the past the Sport is being mere exercises aimed at developing the body and the soul, but it has become a profession. And that professionalism includes all sports, especially football. But the issue of adapting this contract arose recently, in which the player is bound to, requires legal texts that define the contract under a specific name and is subjected to it in the case of its interpretation and implementation.

Keywords: Sports; Football; Professionalism; Employment contract; Contracting contract.

المرسل: قاشي علال، **الإيميل:** gachiallel2018@gmail.com

مقدمة:

تعتبر الرياضة أداة لتطوير المهارات الفنية التي يتمتع بها الفرد، حيث تهدف إلى الترفيه من خلال بذل جهد بدني، وتعد كرة القدم من الرياضات الأكثر شعبية في العالم.

لكن التطور الحاصل في رياضة كرة القدم جعل منها لعبة احترافية تمارس من أجل تحقيق الربح، وتحولت من رياضة هواة إلى رياضة احتراف، حيث أصبحت النوادي الرياضية تتنافس فيما بينها من أجل الظفر بلاعبين محترفين تتعاقد معهم.

ولذلك كان لزاما تأطير النشاط الرياضي قانونا خاصة عقد الاحتراف في مجال لعبة كرة القدم الذي يخضع إلى القواعد العامة للعقد، بالإضافة إلى ما تقرره اتحادات كرة القدم المحلية أو الدولية من قواعد.

إن عقد الاحتراف الرياضي الذي يبرم بين النادي الرياضي (الشركة التجارية) واللاعب قد تثار بشأنه نزاعات يجب حلها، ولا يتمكن القضاء من الفصل في ذلك إلا إذا أعطى الوصف القانوني للعقد المبرم.

وقد تباينت الاجتهادات القضائية بخصوص هذا العقد من طرف المحكمة العليا الجزائرية، حيث وصف بأنه عقد عمل يستقل القسم الاجتماعي به، وفي مرحلة لاحقة وصف بأنه عقد مقاولة يخضع إلى القانون المدني ويستقل به القسم المدني.

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- معرفة القواعد المتعلقة بنوع جديد من العقود وهو عقد الاحتراف الرياضي، بما يحفظ لكل طرف من أطرف هذا العقد حقوقه.

- الانتشار الواسع لعقود الاحتراف الرياضي جعلها من أكبر اهتمامات الرياضيين، لأنها المصدر الرئيسي لمعيشتهم ورزقهم.

- عقود الاحتراف الرياضي تعني شريحة واسعة من أفراد المجتمع.

أما أهداف الدراسة فأبرزها:

- بيان معالم عقد الاحتراف الرياضي من حيث تعريفه ونشأته وتطوره.

- تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي وبالتالي بيان النظام القانوني الذي يحكمه، والقضاء المختص بحل النزاعات المتعلقة به.

- يخاطب هذا العقد فئة الرياضيين والنوادي الرياضية، وبموجب ذلك يتوجب عليهم معرفة الأحكام القانونية التي تحكمهم.

أمام الأوصاف المختلفة لهذا العقد يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، وما طبيعته القانونية؟

إن معالجة هذا الموضوع تكون وفق منهج وصفي وتحليلي من خلال عنصرين رئيسيين: نتناول في الأول: ماهية عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، ونتناول في الثاني: التكييف القانوني لهذا العقد.

أولا: ماهية عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

كان ينظر إلى الرياضة سابقا على أنها نشاط بدني يساهم في تقوية الإنسان جسديا ونفسيا، ومع تطور الألعاب الرياضية وازدياد الاهتمام بها خاصة في زمن وسائل الاتصال الحديثة، جعل الدول تتنافس من أجل السيطرة على حقوق بث هذه الألعاب الرياضية لما تحققه من أموال ضخمة تستثمر في جلب أحسن اللاعبين، وهذا ما يشجع الرياضيين على ممارسة ذلك في شكل احترافي.

إن الرياضة أضحت اليوم مهنة تمارس وفق قواعد محكمة في إطار هيئات دولية متخصصة على رأسها في مجال كرة القدم الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA). لذلك لابد من تحديد الإطار القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، وتنظيم مسألة عقد الاحتراف بالنسبة للاعب.

1. مفهوم عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

جذور نشأة الرياضة قديمة جدا عرفتها كل الحضارات، وكان ينظر إليها على أساس أنها وسيلة لتقوية البدن، أما لعبة كرة القدم فقد كانت تمارس كهواية دون السعي لتحقيق ربح منها؛ لكن مع عصر الثورة الصناعية والتكنولوجيا أصبح ينظر إلى هذه اللعبة على أنها مهنة وتعد مصدر رزق، لذا سارعت الأندية الرياضية إلى تنظيم نفسها في شكل جمعيات أو شركات تجارية من أجل ممارسة هذا النشاط والاستثمار فيه.

1.1. تطور عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

تاريخ لعبة كرة القدم غير محدد، ويذكر تاريخيا أن المغول والصينيين كانوا يمارسون هذه اللعبة حول رأس مقطوع، وأن الصينيين هم من وضعوا أولى قواعد هذه اللعبة[1].

[1] - هوفيك بريصان، عقود الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، حلقة بحث في السنة الأولى ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة دمشق، العام الدراسي 2007/2006، ص7.

وتم تنظيم كرة القدم الحديثة لأول مرة في بريطانيا سنة 1600م، غير أنها لم تحظ بالقبول أو الممارسة من الارستقراطيين. وفي سنة 1863م أنشئت هيئة محلية لكرة القدم في بريطانيا، (إتحاد كرة القدم)، وفي سنة 1900م حظيت هذه اللعبة بقبول شعبي وأصبحت اللعبة الشعبية الأولى في العالم، وأصبح يمارسها اللاعبون المحترفون وفق عقود تكفل حقوق والتزامات كل طرف[1].

1. 2. تعريف عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

إلى وقت ليس ببعيد لم تكن العلاقات الرياضية تخضع للقانون، أما عندما أصبحت الرياضة تحقق أرباحا، لجأت الهيئات المختصة لوضع قواعد قانونية تكفل حقوق الأطراف، ومن ذلك ما قامت به الفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) بوضع أنظمة آمرة ينبغي مراعاتها من طرف الاتحادات المحلية لكل دولة، وبالتالي تم تنظيم عقود الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم مع مراعاة خصوصية هذا العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الفيفا وكذلك الاتحادات الكروية الوطنية لم تستخدم مصطلح: العقود الاحترافية، بل أوردت مصطلح: اللاعب المحترف أول مرة سنة 2005، أما قبلها فقد استعملت مصطلح (غير هاوي). وقد نصت المادة02 من أنظمة الانتقال على أن "اللاعب المحترف هو الذي يرتبط بعقد مكتوب مع النادي ويؤدى له بموجب هذا العقد ونتيجة لنشاطه الرياضي أكثر من مجرد النفقات التي تترتب عن هذا النشاط".

فالاحتراف هو توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح[2]، والاحتراف بمفهومه الواسع يعني ممارسة الشخص لحرفة بشكل منتظم ومستمر من أجل تحقيق ربح يعتمد عليه كمصدر رئيس للعيش[3]، وعلى كل من يدعي أنه يحترف نشاطا معينا وجب عليه إثبات ذلك.

[1] - المرجع نفسه، ص8.

[2] - فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999/1998، ص207.

[3] - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية)، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص122.

وعليه فإن الاحتراف يتطلب توافر عنصرين[1]: الأول هو الاعتياد، ومناه تكرار النشاط بصفة منتظمة ومستمرة. والثاني: جعل العائد من ممارسته هذا النشاط هو المصدر الرئيسي للرزق.

وفيما يلي بعض التعاريف التي حاولت بيان معنى عقد الاحتراف الرياضي:

- عرف الاجتماع التنسيقي للهيئة العامة للشباب والرياضة في الكويت عقد الاحتراف الرياضي بأنه: "عبارة عن عقد محدد المدة يتعهد بموجبه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته إذا كان الاحتراف كليا، أو جزء من وقته بالنسبة للاحتراف الجزئي وقدراته الفنية والبدينة مقابل أجر معين متفق عليه"[2].

إن الهيئة العامة للشباب والرياضة في الكويت ميزت بين الاحتراف الكلي للاعب أين يسخر كل وقته من أجل الفريق وينتدب لدى الهيئة العامة للشباب والرياضة، وهنا يحصل على ما كان يتحصل عليه من الجهة الأصلية التي كان عاملا لديها، وبين الاحتراف الجزئي للاعب أين يسخر جزءا من وقته من أجل اللعب في الفريق ويحصل على مقابل لذلك.

- أما الإتحاد الإنجليزي لكرة القدم فعرف هذا العقد بأنه: "عقد عمل مكتوب بين نادي ولاعب يلتزم به اللاعب باللعب في صفوف نادي معين"[3].

ويمكن القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد يبرم بين اللاعب الرياضي المحترف ونادي رياضي مقابل مبلغ من المال متفق عليه، بحيث يلتزم اللاعب باللعب لحساب ومصلحة هذا النادي وتحت إشرافه ومراقبته.

وبذلك فإن أطراف هذا العقد هم: الطرف الأول هو اللاعب، سواء كان محترفا، أي ارتباطه مع النادي بعقد ويمارس لعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف مقابل راتب وأجور دورية وحوافز. أو كان من الهواة، أي لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف، وأن يكون مسجلا في الفيفا تحت هذه الصفة، فاللاعب يتخذ هذه اللعبة حرفة له.

والطرف الثاني في هذا العقد هو النادي الرياضي المرخص له رسميا من المكتب التنفيذي للإتحاد الرياضي العام، أو النادي المنتسب إليه هذا الإتحاد، وبذلك فالإتحاد الرياضي هو شخص

---

[1] - عبد الحميد عثمان حنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، جامعة الكويت، 1995، ص24.

[2] - جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2007، العدد 122310، ص4.

[3] - هوفيك بريصان، المرجع السابق، ص 15.

معنوي سواء كان مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تخصص لتحقيق هدف معين، وسواء كان شخصا عاما أو خاصا مثل: نادي Juventus الإيطالي، أو عبارة عن شركة تجارية مثل نادي Manchester United الإنجليزي، أو نادي يملكه شخص واحد مثل Ac Milan الإيطالي.

النادي يشارك في النشاطات الرياضية الموسمية وتكون هدفا له، ويجب أن ترخص السلطة لهذا النادي بالمشاركة في النشاطات الرسمية، وأما اللاعب فلا بد له من ممثل قانوني (مدير أعماله) يتفاوض مع النادي بموجب عقد وكالة.

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم وهي:

- هو عقد غير مسمى: أي لم ينظمه المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية ضمن القواعد العامة أو الخاصة، بل تسري عليه القواعد العامة مع مراعاة خصوصيته.

- هو عقد من عقود المبادلة: إذ أن كل طرف من أطرافه يأخذ مقابل ما يقدمه.

- هو عقد من العقود الزمنية: وبالتالي لا ينفذ فوريا بل خلال مدة زمنية محددة.

- هو عقد من عقود الإذعان: لأن أحد أطرافه قوي اقتصاديا واجتماعيا وهو النادي الرياضي، وأما اللاعب فهو طرف ضعيف، ويحصل القبول في هذه الحالة بمجرد التسليم بالشروط التي وضعها الموجب حسب المادة 70 من القانون المدني.

- هو عقد من العقود الشكلية: إن الكتابة في هذا العقد للإثبات وليس للانعقاد، ويجب تسجيل هذا العقد لدى الفيفا، وهذا التسجيل هو الذي يجعل العقد نافذا.

2. إبرام عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

إن إبرام عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم يتطلب المرور على مراحل من خلالها يتم ترشيح اللاعب نفسه، ثم يقوم النادي الرياضي باختبار هذا اللاعب ليقرر في الأخير قبوله وبالتالي إبرام العقد مستوفيا أركانه، أو رفضه وعدم اللجوء إلى التعاقد معه.

2. 1.مراحل إبرام عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

يمر إبرام عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم بمراحل ثلاث: الترشيح، الاختبار، اتخاذ القرار، وفيما يلي بيان موجز عن كل مرحلة:

2 .1.1. مرحلة ترشيح اللاعب الرياضي:

تعد هذه المرحلة هامة لتقويم الرياضي بحيث يقوم هذا الأخير بترشيح نفسه للاحتراف في النادي الرياضي، والتعرف على مستواه البدني ومهاراته، وفي هذه الحالة يلجأ النادي الرياضي إلى

تكليف شخص يهتم بكل ما يتعلق بالرياضي من حيث مستواه ومهارته من خلال متابعته لمباراتين على الأقل[1].

حيث يتم تسجيل المباراة التي لعب فيها هذا الرياضي، وبعدها يتم إنجاز تقرير حول مستوى اللاعب، وإذا كان ذا مستوى عال يتم المرور إلى المرحلة الموالية مرحلة الاختبار.

2. 1. 2. مرحلة اختبار اللاعب الرياضي:

في هذه المرحلة يقوم النادي باستضافة اللاعب لمدة معينة من أجل القيام بتقدير نواحي اللاعب الفنية والذهنية والنفسية والطبية، وبعدها يتم الاتفاق معه على الاحتراف. وهذه مرحلة هامة تكشف عن قدرات اللاعب عن قرب من أجل التعاقد معه.

2. 1. 3. مرحلة اتخاذ القرار النهائي:

في هذه المرحلة يتم تقرير ما إذا كان اللاعب يصلح للاحتراف مع النادي الرياضي من عدمه، فإذا كان الأمر إيجابيا يتم إبرام العقد معه.

ونشير إلى أن هذه المراحل قد يكون فيها الرياضي المحترف وطنيا أو أجنبيا مرخصا له بذلك، شريطة حصوله على تصريح وإقامة[2]، وأن يتمتع الرياضي بالسلامة البدنية وأن يكون قادرا على المشاركة في المنافسات الرياضية. وفي حالة ما إذا كان الرياضي قاصرا (أقل من سن الاحتراف وهو 18 سنة)[3]، فلابد له من موافقة وليه أو وصيه، وأن يسجل الرياضي في الإتحاد الوطني التابع إليه ناديه وحصول النادي على رخصة بمزاولة اللاعب كلاعب محترف، ولابد من تسليمه وثيقة تسمى وثيقة مرور اللاعب تتضمن كل البيانات الشخصية باللاعب وتذكر فيه كل الأندية السابقة التي لعب فيها.

إن النادي الرياضي المتعاقد مع لاعب كرة القدم هو شركة تجارية تخضع لأحكام الشركات التجارية، والأندية قد تكون أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية أو الثالثة.

[1] - كمال الدين درويش، السعدني خليل، الاحتراف في كرة القدم،ط1، دون دار نشر، 2006، ص98.

[2] - محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2005، ص55.

[3] - المادة 2/20 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائريين.

http://www.faf.dz/wp-content/uploads/2020/10/Dispositions-reglementaires-Ligue-1-2020-2021.pdf تاريخ الإطلاع 2020/11/30.

2.2. أركان عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

إن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم كبقية العقود يقوم على أركان ليكون صحيحا، تتمثل أساسا في: الرضا، المحل، السبب.

2. 2. 1. الرضا:

يجب أن تكون إرادة طرفي العقد موجودة وغير معيبة بأي عيب من العيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال)، ويجب توافر الأهلية القانونية، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في مسائل الأهلية[1] التي تنص على ضرورة توافر الأهلية بموجب قواعد جنسية كل طرف، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري.[2]

وقد نظم الاتحاد الدولي لكرة القدم بطريقة غير مباشرة الأهلية عندما نص على انتقالات اللاعبين، حيث قرر بأنه لا يجوز الانتقال الدولي للاعب كرة القدم القاصر ما دون 18 سنة، ولم ينص على تحديد سن الرشد بالنسبة للاعب عندما يكون طرفا في العقد.

ولا بد من تطابق الإيجاب الصادر من النادي الرياضي والقبول الصادر من اللاعب، لأن الإيجاب يصدر في شكل عقد نموذجي يتضمن الشروط الموضوعة والمحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وبعض الشروط الخاصة المتصلة باللاعب[3] (الاختصاص في الفريق، مدة الاحتراف، الخبرة) وعلى اللاعب أن يقبل الشروط المحددة مسبقا، ويحصل تفاوض بين الطرفين كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد من طرف الاتحاد الرياضي[4].

---

[1] - أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1989، ص23.

[2] - المادة 10 من القانون المدني الجزائري: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". انظر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] - مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة ماجستير في التربية الرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص91.

[4] - رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص93.

إن التفاوض عادة يتم بين النادي الرياضي ووكيل اللاعب المعتمد من طرف الاتحاد الدولي، حيث يتم التفاوض باسم ولحساب اللاعب الرياضي، وهذا ما نصت عليه المادتين 66، 67 من القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[1].

ولذا قامت بعض اتحادات كرة القدم مثل: الإتحاد الإنجليزي بتحديد سن رشد اللاعب بـ 18 سنة عندما قرر بأن اللاعب تحت سن 18 سنة أو اللاعب الذي يتابع دراسته النظامية بموجب القوانين الإنجليزية لا يستطيع الدخول في عقد عمل مع نادي عضو في الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم[2].

2. 2. 2. المحل:

محل العقد هو القيام بعمل من اللاعب للنادي (أي ممارسة اللعبة) ويجب أن تتوافر فيه شروط الإمكان والتعيين والمشروعية وأن يقوم به اللاعب بنفسه، والمحل الآخر هو مبلغ المال الذي يدفعه النادي الرياضي.

2. 2. 3. السبب:

أن يكون لهذا العقد سبب مشروع وهو الحصول على خدمات اللاعب بالنسبة للنادي الرياضي وحصول اللاعب على مقابل مالي.

ثانيا: التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

يعتبر عقد الاحتراف الرياضي حديثا نسبيا، حيث برز لأول مرة خلال 1970 ولا يمكن تصنيفه ضمن أنواع العقود المحددة قانونا وفقها، ولقي معارضة شديدة من طرف جهات تنادي بحياد الرياضة وإبعادها من المسائل الاقتصادية المتعلقة برأس المال، الربح، الأجر. وقد تزعم هذا الطرح الإتحاد الإنجليزي لكرة القدم، ولم يدم طويلا هذا الطرح حتى تلاشى نتيجة الضغوطات الكبرى من

[1] - الأمر رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 2013.

[2] - أنظمة وقرارات صادرة عن FootBall Association صادرة بتاريخ 2006/8/1.

تاريخ الإطلاع 2020/12/07. https://www.thefa.com

طرف الأندية الرياضية الثرية التي كانت تنادي بضرورة وضع قواعد لعقد الاحتراف الرياضي، وقيام الأندية بشراء لاعبين[1].

حيث سادت السرية والإبهام حول هذه العقود في بداية الأمر مما جعل اللاعبين تحت رحمة النوادي الرياضية التي تحتكر نشاط اللاعبين لمدة تستغرق حياة اللاعب نفسه، ما جعل بعض اللاعبين يلجئون إلى المحاكم للمطالبة بكل حقوقهم في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحقوق العمال. أما الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) اعتبر بأن هذا العقد غير مسمى ولا يمكن إرجاعه إلى القواعد العامة، لأن محل هذا العقد ممارسة الرياضة بوصفها نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، وكل ما يترتب عنه من التزامات وشروط تخضع لإرادة المتعاقدين.

لكن هذا الفكرة لم يكتب لها النجاح لأنها قامت على أسس غير دقيقة، فمثلا ممارسة النشاط الرياضي دون ربح مادي أمر يكذبه الواقع، فالنشاط الرياضي تحول من هواية إلى احتراف يحقق أموالا طائلة.

ما جعل القضاء يساهم في إرساء قواعد قانونية تنظم هذه العقود التي ظلت لفترة طويلة بعيدة عن التنظيم القانوني ولا رقابة عليها، ونتيجة التدخل القضائي برز فريق آخر يريد تكريس هذا النوع من العقود، لكن مسألة تحديد إلى أي نوع يقترب هذا العقد كانت محل خلاف فقهي وقضائي.

1. اعتبار عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم عقد عمل:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد عمل بين اللاعب والنادي إلى الرياضي، يبرم لمدة زمنية محددة، مقابل أجر يدفعه النادي إلى اللاعب الذي يلتزم بممارسته اللعبة في النادي، وهو ما كرسته اللائحة الجزائرية لبطولة كرة القدم للمحترفين في مادتها السابعة للموسم 2016/2015.

1.1. أدلة القائلين بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد عمل:

عقد العمل هو تلك العلاقة القانونية الموجودة بين العامل والهيئة المستخدمة، ونعني به اتفاق يتعهد بموجبه العامل بأن يقوم بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية لمصلحة طرف آخر وتحت إشرافه مقابل عوض[2].

[1] - رفعت النجار، عالم كرة القدم، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، دمشق 1989، ص178، 179.

[2] - جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص63.

وقد نص المشرع الجزائري على عقد العمل في المادة 8 من القانون المتعلق بعلاقة العمل[1]: "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل".

وبذلك فإن عناصر عقد العمل تتمثل في النشاط البدني أو الفكري الذي يؤديه العامل شخصيا تحت إشراف وتوجيهات صاحب العمل، وكذا عنصر الزمن المتمثل في الفترة التي يكون فيها العامل خاضعا لصاحب العمل، ويجوز أن تكون المدة الزمنية مدى الحياة، وكذا عنصر التبعية المتمثل في الإشراف والإدارة والرقابة التي يمارسها صاحب العمل، وأخيرا عنصر الأجر الذي يعتبر حقا للعامل، ويكون الأجر على أنواع: الثابت والمتغير.

وبناء على ما سبق فإن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد عمل لتوافره على عناصر عقد العمل، بالإضافة إلى تمتع اللاعب الرياضي بالحماية الاجتماعية (التأمين الاجتماعي).

وأن اللاعب المحترف يخضع لإشراف وإدارة المدرب الفني والإداري وتعليمات المدرب بشأن سلوكيات اللاعب المرتبطة بنشاطه الاحترافي[2].

وهو نفس الاتجاه الذي كرسه الاجتهاد القضائي في الجزائر في إحدى قراراته الصادرة في جويلية 2008[3]، حيث تتمثل وقائع القضية أنه: في 15 جوان 2005 أودع الطاعن (لاعب كرة القدم) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 14 ديسمبر 2004 والذي أدى إلى إلغاء الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة وهران.

حيث قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في النزاع بين اللاعب والجمعية الرياضية بالنظر في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد لأنه يتضمن عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن.

---

[1] - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/4/21 الخاص بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 17 صادر بتاريخ: 1990/04/25.

[2] - أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص15.

[3] - القرار رقم 400078 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 9 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص395.

وبهذا فإن العقد أنشأ علاقة عمل يخضع إلى قانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل وقانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي يتطلب إجراء المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء، وإرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، فالنزاع ذو طابع اجتماعي يختص به القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني فيها.

وعليه نورد عناصر عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم مقارنة بعناصر عقد العمل فنجد أن أداء العمل متوافر في كلا العقدين؛ فاللاعب يقوم بأداء نشاط بدني أو فكري دون تحقيق نتيجة، ويتقاضى اللاعب راتبا كالعامل، ويخضع اللاعب إلى توجيهات المدرب المؤهل فنيا وتقنيا وتوجيهات الاتحاد الرياضي ممثلا في الحكم الذي يوقع العقوبات عندما يرتكب اللاعب أخطاء خلال المباراة، ويجب على اللاعب أن يكون مسجلا في الإتحاد الرياضي لكرة القدم ليلعب في المباريات الرسمية[1].

وأصبحت بعض التشريعات تقر صراحة عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، كما جاء ذلك صراحة في المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية حيث نصت على ما يلي: "يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي"، كما أن عنصر الزمن متوافر في هذا العقد (عقد عمل محدد المدة) إذ يمارس اللاعب نشاطه لصالح النادي خلال الفترة المحددة.

1. 2. الانتقادات الموجهة إلى تكييف عقد الاحتراف الرياضي في كرة القدم كعقد عمل:

إن تكييف الاحتراف الرياضي في لعبة كرة القدم بأنه عقد عمل لقي عدة انتقادات فقهية يمكن إبرازها فيما يلي:

- بخصوص الهدف من إبرام عقد الاحتراف الرياضي هو تحقيق الربح للنادي الرياضي، أما فكرة تحقيق الربح في عقد العمل ليست دائما هي الهدف، ومثالها عمال النقابات والجمعيات الخيرية. ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن مقارنة ما يتقاضاه اللاعب من أجر مع ما يتقاضاه العامل، حيث يمتاز اللاعب بمكانة اجتماعية من خلال الأموال المتحصل عليها والتي لا يمكن معها وصفه بالأجير كالعامل الذي يتقاضى أجرا بسيطا[2].

[1] - رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص44.

[2] - أحمد عبد التواب ومحمد بهجت، المرجع السابق، ص19.

- اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي يخضع إلى القواعد العامة في قانون العمل بالإضافة إلى ما تقرره القوانين المتعلقة بالاحتراف الرياضي الموضوعة من طرف الاتحادات الرياضية[1]، وهذا بخلاف العامل الذي يخضع لنظام قانوني واحد وهو طرف ضعيف في العقد، لأن القواعد الخاصة بالاحتراف الذي تحكم اللاعب قد تكون متعارضة مع ما تقرره القواعد العامة مثل: المساس بحرمة الحياة الخاصة للاعب. ومن جهة أخرى فإن اللاعب يتعاقد مع أكثر من جهة كأن يتعاقد مع ناديه ومع شركة للإعلانات، ومثل هذه العقود المبرمة من الرياضي مستقلة عن عقد الاحتراف وتخضع للقواعد العامة لعقد العمل.

- للعامل نقابة مهنية ينتمي إليها لتمثله وتدافع عن حقوقه، بخلاف اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي؛ إلا أن اللاعب يتبع الإتحاد الرياضي وهذا الأخير يتبع الإتحاد الدولي لكل لعبة، فمثلا كرة القدم تخضع للفيفا.

2. اعتبارعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم عقد مقاولة:

ذهب جانب فقهي آخر إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم هو عقد مقاولة، وبالرجوع إلى المادة 549 مدني جزائري التي نصت على عقد المقاولة كما يلي: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" وهي المادة المقابلة للمادة 1710 مدني فرنسي والمادة 646 مدني مصري والمادة 864 مدني عراقي، لكن ما يلاحظ أن هذه النصوص تخلط بين عقد المقاولة وعقد العمل، لأن العامل في عقد العمل يؤدي عملا نظير أجر يدفعه المتعاقد الآخر.

ولذا فإن عقد المقاولة هو عقد يتعهد فيه طرف بصنع الشيء أو بأداء عمل لحساب الطرف الآخر لقاء أجر يكون مستقلا عن إدارته وإشرافه[2].

وبذلك ففي عقد المقاولة نجد المقاول يتحمل التبعية بخلاف عقد العمل أين يكون صاحب العمل مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن تابعه لأن سلطة الإدارة والتوجيه تكون لدى رب العمل، أما المقاول يكون مستقلا عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه[1].

[1] - عبد الحميد الحنفي، المرجع السابق، ص 54.

[2] - مسعودة مروش، عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص176.

2. 1. أدلة القائلين بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم عقد مقاولة:

لقد قدم أصحاب هذا الرأي عدة حجج على تكييفهم هذا نذكر منها:

- عدم استفادة اللاعب من التأمينات الاجتماعية المقررة للعمال، لأن اللاعب لا يخضع إلى سلطة وإدارة جهة أخرى، بل يعتبر مستقلا في ذلك، وبالتالي لا تضفى عليه صفة العامل الأجير الذي يخضع إلى صاحب العمل[2].

- ما أكده الاجتهاد القضائي صراحة قديما وحديثا إذ قضت محكمة Caen بتاريخ 24 جوان 1936 بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع نادي بعقد لا يعتبر عاملا لدى هذا النادي لأنه يمارس حرفته مستقلا، حتى وإن خضع إلى نظام فريقه، وبالتالي فعند إصابته أثناء ممارسته للعب فإن الحادث لا يشكل حادث عمل[3].

وقد أكدت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر عنها[4] بأن عقد اللاعب المحترف في مجال كرة القدم هو عقد مقاولة يختص القاضي المدني بكل المنازعات المترتبة عنه. حيث تتمثل وقائع القضية في أن الطاعن باعتباره لاعب كرة قدم محترف رفع دعواه ضد النادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أمام القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة، لأنه أبرم عقده مع النادي وتقرر له راتب شهري وعلاوة إمضاء خلال مدة من الزمن، وبعد تنفيذ اللاعب لالتزاماته وجد نفسه قد تم تسريحه من النادي والسماح له بالبحث عن نادي آخر دون استفادته من العلاوات وراتبه الشهري لمدة 10 أشهر.

إلا أن قضاة المحكمة العليا ألغوا القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أعلنت اختصاصها النوعي بالنظر في هذا النزاع مؤيدة الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى اعتمادا على أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإدارة وإشراف النادي الرياضي المحترف (رب العمل)، وأن النادي الرياضي لا يعد مسؤولا عن لاعب كرة القدم المحترف (المقاول) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

[1] - جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقايضة) دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1989، ص382.

[2] - محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 35.

[3] - بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 5، 2014، ص 2011.

[4] - القرار رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر2011، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012، ص128.

حيث أن اللاعب المحترف في كرة القدم صاحب حرفة في اللعبة ويعرض خدماته على كل من يريد أن يتعاقد معه والاستفادة منه، وعليه فإن هذا العقد الذي يبرمه اللاعب مع الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات المترتبة عنه هي منازعات مدنية.

2.2. الانتقادات الموجهة إلى تكييف عقد الاحتراف الرياضي في كرة القدم كعقد مقاولة:

إن تكييف عقد الاحتراف الرياضي في لعبة كرة القدم بأنه عقد مقاولة لقي عدة انتقادات فقهية يمكن إبرازها فيما يلي:

- إن الأجر الذي يستحقه المقاول يقدر بحسب النتيجة المحققة بصرف النظر عن مقدار الوقت، في حين أن اللاعب يستحق أجرة شهرية أو سنوية وبصرف النظر عن نتيجة العمل المنجز شريطة ألا يقصّر اللاعب في أداء مهمته[1].

- استفادة المقاول من الحماية الاجتماعية المقررة للعمال كالتأمينات الاجتماعية (تأمين المرض، الشيخوخة، البطالة) وهذا بخلاف اللاعب الذي لا تتقرر له تلك الحماية ماعدا التأمين الرياضي[2].

- تأدية الأعمال من طرف المقاول يكون بحسب الوسائل المحددة من طرفه، أما اللاعب فيجبر على أداء التزاماته الرياضية وفق خطة مرسومة من طرف المدرب وفق مواعيد التدريب والأماكن المقررة من طرف الجهاز الإداري للفريق[3].

- عمل المقاول في عقد المقاولة مستقل عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وإشرافه، أما اللاعب الرياضي له حرية واستقلالية نسبية في ممارسة اللعب ويخضع إلى تبعية النادي الذي يكون مسؤولا عن كل عمليات الإدارة والتنظيم[4].

- في عقد المقاولة يمكن إبرام عقد المقاولة من الباطن إذا لم يكن في العقد الأصلي شرط يمنع ذلك ولم تكن طبيعة العمل تعتمد على شخصية المقاول الأصلي[5]، وهذا بخلاف اللاعب المحترف الذي تعد شخصيته محل اعتبار.

---

[1] - رجب كريم عبد اللاه، المرجع سابق، ص41.

[2] - المرجع نفسه، ص43.

[3] - مباركة صونيا تومي، المرجع سابق، ص94.

[4] - المرجع نفسه، ص94.

[5] - المادة 564 من القانون المدني الجزائري.

- تحمل المقاول خسائر عقد المقاولة دون صاحب العمل، وهذا بخلاف اللاعب المحترف الذي يؤدي ما هو مطلوب منه بصرف النظر عن نتيجة المباراة، إذ أن الخسارة يتحملها النادي وبذلك فكل الأعمال التي يقوم بها المقاول تنسب إليه، أما المباراة والمسابقات الوطنية والدولية تنسب إلى النادي الذي تعاقد مع هذا اللاعب[1].

من خلال المحاولات الفقهية والقضائية التي سعت لتكييف هذا العقد نقول بأن الفقه والقضاء الفرنسي اعتبر بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم بأنه عقد عمل، وهذا ما كرسه أيضا القضاء الجزائري في إحدى قراراته، لكن هذا العقد مازال يكتنفه الغموض لكونه يعكس إرادة المتعاقدين عند تفسيره، وقد أسهمت الاتحادات الكروية في إدراج هذا العقد ضمن عقد العمل محدد المدة وبالتالي إضفاء نوع من الحماية على الرياضيين.

إلا أن أنظمة الاحتراف في بعض المرات لم تستطع إدراج هذا العقد ضمن عقد العمل الفردي وخضع إلى الإرادة التعاقدية وهذا ما جعل البعض يصفه بأنه عقدا نموذجيا (إذعان) لكن هذا العقد تتخلله مفاوضات مما يعني أنه من عقود المساومة. وفي مرحلة أخرى كيّف القضاء الجزائري هذا العقد بأنه عقد مقاولة على الرغم من الاختلافات الموجودة بين العقدين إذ لا يتجسد أي عنصر من عناصر عقد المقاولة في عقد الاحتراف الرياضي.

لكن بالرجوع إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF نجدها تعتبر عقد لاعب كرة القدم المحترف بأنه عقد عمل طبقا للمادة 1/7 حيث عرفت اللاعب المحترف بأنه لاعب لديه عقد عمل مكتوب مع النادي وأن هذا اللاعب يتلقى مكافأة مقابل ممارسة مهنة كرة القدم.

وبالرجوع إلى القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجده اعتبر هذا العقد بأنه عقد عمل محدد المدة.

الخاتمة:

عقد الاحتراف في مجال لعبة كرة القدم حظي باهتمام كبير من طرف الاتحادات الدولية والمحلية حيث عمدت إلى إصدار قرارات لتنظيم ذلك، خاصة وأن أحد أطراف هذا العقد يعد تاجر وهذا بالنظر إلى القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، فيلجأ النادي إلى إبرام عقد مع اللاعب من أجل القيام باللعب لحساب هذا النادي خلال فترة زمنية محددة، ويلتزم أطراف العقد بكل آثاره.

[1] - رجب كريم عبد اللاه، المرجع سابق، ص 42.

ولكن معالم هذا العقد لم تتضح بعد في الجزائر بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبره عقد عمل وكيفه القضاء الفرنسي بأنه عقد عمل، ولكن القضاء الجزائري أصدر اجتهادات بخصوص هذا العقد وحدد معالمه.

وأما نتائج البحث فهي:

- تحول النظرة المجتمعية للنشاطات الرياضية عموما وخاصة لعقود الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم من فكرة اجتماعية هدفها الترويح عن الجسد والنفس إلى فكرة اقتصادية تساهم في حصول اللاعب على رزقه من خلال امتهانه لهذا النشاط واستثمار الشركات في مجال النشاط الرياضي.

- عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم ساهم في التقريب بين الرياضة كنشاط بدني وجهد عضلي وقواعد القانون لتنظيم هذا العقد.

- علاقة اللاعب الرياضي بالنادي تبرز فيها بعض معالم ما تقرره تشريعات العمل، لكن لهذا العقد خصوصيته المقررة في اللوائح والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحادات الوطنية لكرة القدم.

- كيّف الاجتهاد القضائي الجزائري هذا العقد في بداية الأمر بأنه عقد عمل، ثم اعتبره عقد مقاولة، وهناك من الفقه من يطلق اليوم عليه صراحة عقد العمل الرياضي.

أما الاقتراحات المسجلة فهي:

- ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم بالتفصيل عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم وتدرجه ضمن العقود المسماة.

- ضرورة تعديل القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المؤرخ في 23 يوليو 2013 ليتماشى مع التطورات المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضي.

- ضرورة الاستثمار في النشاط الرياضي ومكافحة الفساد المالي في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/4/21 الخاص بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 17 صادر بتاريخ: 1990/04/25.

- الأمر رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 2013.

2- القرارات القضائية:

- القرار رقم 400078 ، الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 9 جويلية 2008.

- القرار رقم 666367 ، الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر2011.

3- الكتب:

- أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 2007.

- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989.

- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقايضة) دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العراق، الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1989.

- جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

- رفعت النجار، عالم كرة القدم، دمشق: منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1989.

- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية)، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999.

- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999/1998.

- كمال الدين درويش، السعدني خليل، الاحتراف في كرة القدم، دون بلد النشر: دون دار نشر، ط1، 2006.

- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

4- المقالات:

- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 5، 2014، جامعة وهران.

- عبد الحميد عثمان حنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995، جامعة الكويت.

5- الرسائل الجامعية:

- مباركة تومي صونيا، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التربية الرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

- مسعودة مروش، عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

6- المداخلات:

- هوفيك بريصان، عقود الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، حلقة بحث في السنة الأولى ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة دمشق، العام الدراسي 2007/2006.

7- مو اقع الانترنيت:

- لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائريين.

http://www.faf.dz/wp-content/uploads/2020/10/Dispositions-reglementaires-Ligue-1-2020-2021.pdf تاريخ الإطلاع 2020/11/30

- أنظمة وقرارات صادرة عن Football Association صادرة بتاريخ 2006/8/1.

https://www.thefa.com تاريخ الإطلاع 2020/12/07

8- مراجع أخرى:

- جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2007، العدد 122310.